

ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما الرد على القائلين بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم وان لم يسكت امامه بعد الفاتحة خاصة اني سمعت ردهم على ان التأمين يكفي للمأموم عند قراءة الفاتحة اذا امن المأموم افيدونا مفصلا بالرد رفع الله قدركم واعلى درجات - [00:00:00](#)

المسألة فيها خلاف قوي المسألة اجتهادية بلا شك وفيها ائمة كبار رأوا وجوب قراءة آآ الفاتحة على المأموم كالامام البخاري والامام الشافعي ائمة كبار يرون وجوب قراءة الفاشحة على كل مصل اماما او مأموما او او منفردا ولهم ادلة - [00:00:20](#)

وهناك ائمة كبار ايضا لا يرون قراءة الفاتحة على المأموم كالامام احمد وشيخ الاسلام بن تيمية وجماعة من الائمة فالمسألة خلافية والخلاف فيها قوي فالانسان اذا امكنه ان يخرج من الخلاف - [00:00:52](#)

وان يحتاط فانه يقرأ في سكتات الامام يقرأ في سكتات الامام نعم - [00:01:13](#)